**قرار تعقيبي مدني عدد 14632**

**مـــؤرخ فـــي 27 مـــــاي 1986**

**صدر برئاسة السيد عبد العزيز الغـلامي**

**نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني ، ع 2 ، س 87**

**مـــادة : عينـي .**

**مفاتيح : حيازة ، بينة ، صفة ملكية ، حوز .**

**المبـدأ :**

**ـ لا يشتـرط فى بينـة الحيـازة ان تشهـد بتصرف الحائز بوصفـه مالكا إذ يكفي أن تنسـب التصـرف لـه دون غيـره وأن لا تتضمن ما ينافي الملكية .**

**نصـه :**

الحمـد للـه وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعـد الاطـلاع على مطلب التعقيـب المرفـوع فى 13 نوفمبر 1985 من الاستاذ الصادق الستي نيابة عن معمر ورمضان وأحمد ابنى وناس وورثة أخيهما علي وهم : زوجه خديجة فى نفسها وبوصفها ولية أبنائهـا منـه القصر صليحة وعزيزة وسلطان ونجاة وليلى وساسى وعيسى والسبتي وأخيه علي وعلي وورثة محمد وهم : روضة وابناؤه الرشـداء بوجمعـة والحبيـب ونجيبـة ومباركة وجميلة وشـاذلية وفاطمـة ، ضد : صالـح والطيب واختاه محبوبة وحبيبة ومبروك وأخوه موسى وساسى واختاه مسعـودة والزهـرة ومبروك والعادل وأخته جميحة وحسونة وزهرة وورثة البشير وهم : أولاده الرشداء الشـريف وجمعيـة ونعيمـة وزوجتـه مهـرية فى حق نفسهـا وفى حق ابنيها منه القاصرين الناجى ومحبوبة ومسعود واخوته الهادى وونيس وبشير وهويمل ومحمد واخوته عمـار والتيجـانى ومسعـودة ومسعود وبوجمعة وأخـوه المختـار وخميس والهـادى وأخته خميسة وربيعى واختاه صالحة وتوتة وامزيـن واختاه خميسة وجميلة ومبروك وورثـة أحمـد وهم : روضة حفصية وأولادها منه الرشداء صالـح وزابـح وعزيز وربح وصفية وخميسة وجميلة والفاضل وحمدة واخوته مسعود والبشير ورمضـانة ومصطفى واختـاه زعرة ومعيزة وورثة سعد وهم : زوجته ربح فى حـق نفسها وبوصفها مقدمة على أولادهـا القصـر محسـن محسن ومحبوبة وعبد الكريم وأولاده وهم : بوجمعـة والعادل وفاطمة وذهبية وربـح والتهـامى ومحمـد .

طعنا فى القرار الاستحقاقى عدد 57586 الصادر فى 20 مای 1985 والقاضى بقبول الاستئناف شكلا ورفضـه أصلا واقرار الحكم الابتدائى واجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمـل المصـاريف القـانونية عليهـم .

وبعد الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن وعلى القرار المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الوارد بوجوب تقديمها الفصل 185 م م م ت .

وبعـد الاطـلاع على ملحوظـات النيـابة العمـومية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة الوثائق والمـداولة القـانونية صرح بما يلى :

**من ناحية الشكل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضـاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

**من ناحية الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقـد والاوراق التى انبنى عليها قيام المعقبين لدى محكمـة البداية عارضين أن على ملكهم وفى حيازتهم قطعة الارض المبينة بالاصل والتى مساحتها 34 هكتارا انجرت لهـم ارثـا من اسلافهم ومنذ سنوات قليلة شـاغبهم فيهـا المعقب عليهـم طـالبين اجـراء بحث حيـازى والحكـم باستحقاقهم لتلك القطعة وبعد اجراء بحث حيازى على العين قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى لعدم وضوح شهادة الشهود وتأيد استئنافها بعد اجراء بحث حيازى ثان فتعقبه الطاعنون ناسبين له خرق القانون والخطـأ فى تطبيقه وضعف التعليل ذلك أن التحرير على شهود

الطاعنين أثناء البحث الحيازى المجرى باذن من محكمة القرار المنتقد تم بايجاز مخل وعلى غاية من الاقتضاب اذ أنه سجل على الشاهد الاول أن محل النزاع هى حوز وتصرف المعقبين منذ أماد بعيدة ولم يحرر عليه وجه وكيفية تصرفهم كما سجل على الشاهدين الثانى والثالث أنهما شهدا بمثل ما صرح به الشاهد قبلهما مما جعل البحث المذكور مختصرا اضافة الى أن الطاعنين كانوا قدموا أثناء الطورين الابتدائى والاستئنافى وثائق من بينها نسخة من حكم استحقاقى عدد 635 صادر بعدم سماع دعوى المعقب عليهم وقبول دعوى المعارضة القائم بها المعقبون والقضاء باستحقاقهم لقطعة الكريبة وهو ما وقع الاستيلاء عليه كما قدموا عقود بالبيع ولم يقع تطبيقها على محل النزاع وأهمل القرار الرد عليها رغم أنها من الدفوع الجوهرية خارقا بذلك أحكام الفصول : 122 ـ 123 ـ 175 م م م ت .

**عن المطعن بفروعه :**

حيث تبين من البحث الحيازى المأذون به من محكمة القرار المنتقد أن الشهود الثلاثة الذين أحضرهم الطاعنون شهدوا بتصرف هؤلاء فى محل النزاع بحدوثه منذ حوالى اثنى وعشرين عاما كما شهد شاهد أحضرهما المعقب عليهم بأن المعقبين هم الذين يتصرفون فى محل الخلاف عدا الجانب المحاذى للحد القبلى ففى تصرف المعقب عليهم ولم ينف جملة الشهود المذكورين ملكية محل النزاع من المعقبين كما قدم هؤلاء الاخيرون مجموعة من وثائق شراء ونسخة من حكم استحقاقى صادر فى 3 أفريل 1975 لفائدتهم فى قطعة أرض تعرف بالكريبة كحجة على ملكيتهم للمتنازع فيه غير أن القرار لم يتعرض لها وأهمل الرد عليها واقتصر فى مستنداته على أن ( شهود المعقبين وان شهدوا بالحوز لفائدتهم فانهم لم يبينوا كيفية التصرف والاعمال التى كان يقوم لها الطاعنون فى محل النزاع وهل حوزهم بصفة مالك بدون شغب مشاهدا مستمرا وبدون انقطاع ولا لبس على معنى الفصل 45 م ح ع وان البينه المستند اليها سواء فى الطور الابتدائى أو لدى الاستئناف كانت قاصرة على اثبات الاستحقاق على النحو المنصوص عليه قانونا ) .

وحيث تبين أن هذا التعليل غير مستساغ ذلك أن الشهود لم ينفوا الملكية عن المشهود لفائدتهم وبالتالى لم يقع سؤالهم عن الملكية وكيفية التصرف واستمراره بدون مشاغبة وذلك مهمة الباحث بالاضافة الى أنه لا يشترط فى بينة الحيازة أن يشهد بتصرف الحائز بوصفه مالكا اذ يكفى ان ينسب التصرف له دون غيره وان لا تتضمن ما ينافى الملكية كما أن القرار لم يرد على حجج الطاعنين التى تمسكوا بها لديه عما يجعله خارقا للقانون وضعيف التسبيب وتعين لذلك نقضه .

**ولهذه الاسباب :**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء المعقبين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 27 ماى 1986 عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد عبد العزيز الزغلامى ومستشاريها السيدين محمد الشابى ومصطفى الصخرى بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشابى ومساعدة كاتب المحكمة السيد محمد الهادى الفهرى ـ وحرر فى تاريخه .